الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٣٨٦ / ١٠٠

الخاص بنظام إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين

وزير المالية_ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته الثالثة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢.

يقرر ما يلي:

مادة ١: يسمى هذا النظام " نظام إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين"

الفصل الأول
تعريفات

مادة ٢: يكون للمصطلحات و العبارات الواردة أدناه ولأغراض تطبيق هذا النظام المعاني المبينة بجانب كل منها:

- الوساطة: أسلوب اتفاقي لحل نزاعات التأمين.
- اتفاق الوساطة: اتفاق خطي بين طرفي النزاع على إحالة النزاع أو جزء منه الذي نشأ أو الذي قد ينشأ إلى الوساطة.
- طرفي الوساطة: الطرفان أو الأطراف الذين نشأ بينهم النزاع.
- وسيط نزاعات التأمين: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إجراءات الوساطة والمرخص له من قبل الهيئة للقيام بإجراءات الوساطة.
- المدير العام: المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين.
- النزاع: هو النزاع الذي ينشأ عن ممارسة أعمال التأمين.

الفصل الثاني
اتفاق الوساطة

مادة ٣: يجوز الاتفاق على الوساطة عند التعاقد و قبل قيام النزاع، كما يجوز الاتفاق على الوساطة بصورة لاحقة لقيام النزاع، شريطة أن لا يكون النزاع معروضاً أمام القضاء للبت فيه.

مادة ٤: يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً و إلا كان باطلاً، ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد التأمين أو أية وثيقة موقعة من الطرفين.

الفصل الثالث

لجنة الوساطة

مادة ٥: تشكل لجنة الوساطة بقرار من المدير العام من وسيط واحد أو أكثر باتفاق طرفي الوساطة خلال مدة أسبوع من تاريخ إيداع اتفاق الوساطة الموقع من الطرفين لدى ديوان هيئة الإشراف على التأمين.

مادة ٦: إذا لم يتفق الطرفان على عدد الوسطاء، يحق للمدير العام تسمية وسيط أو أكثر من الوسطاء المسجلين والمعتمدين لدى الهيئة وفق ظروف وطبيعة النزاع.

مادة ٧: إذا كانت لجنة الوساطة المقترحة من الطرفين مؤلفة من ثلاثة وسطاء يختار كل طرف وسيط عنه ثم يقوم الوسيطان باختيار وسيط ثالث يكون رئيساً للجنة الوساطة.

مادة ٨: على الطرفين تعيين وسيط خلال مدة /١٠/ أيام من تاريخ توقيع اتفاق الوساطة وإذا لم يتفق الوسيطان على تسمية وسيط ثالث يحق للمدير العام تسمية الوسيط الثالث ويكون رئيساً للجنة الوساطة.

مادة ٩: إذا لم يتوفر في الوسطاء المعتمدين لدى الهيئة التخصص المطلوب لتسوية النزاع يجوز للطرفين الطلب من الهيئة تسمية أي شخص من خارج السجل على أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بأعمال الوساطة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيع اتفاق الوساطة.

مادة ١٠: على الوسيط الذي تم اختياره أن يقوم بالتوقيع على اتفاقية الوساطة المرسلة إليه من الهيئة خلال مدة أسبوع من تاريخ تبلغه كتاب اختياره وإلا اعتبر ناكلاً عن مهمته وعلى الهيئة اختيار البديل.

مادة ١١: أ-يجوز عزل الوسيط بقرار من المدير العام إذا أخل بالشروط اللازم إتباعها وذلك بموجب طلب مقدم من قبل أحد الطرفين.

ب- للطرفين الاتفاق على عزل الوسيط لأسباب مبررة يقبلها المدير العام وذلك في أي مرحلة من مراحل الوساطة.

ج- يتم تسمية الوسيط البديل بقرار من المدير العام وفق الإجراءات المتبعة في هذا النظام.

الفصل الرابع

قواعد السلوك المهني للوسيط

مادة ١٢: على وسيط نزاعات التأمين الالتزام بقواعد السلوك التالية:

١- التقيد بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة.

٢- أن يكون محايداً ومستقلاً ونزيهاً في تصرفاته في جميع مراحل الوساطة.

٣- أن يوفر الوقت الكافي للقيام بمهامه.

٤- عدم الاستفادة من المعلومات المتوفرة لديه لتحقيق أية فائدة له أو لغيره.

٥- عدم الدخول في أية علاقة مهما كان نوعها مع أي طرف من أطراف الوساطة يمكن أن يؤثر على حيادية القرار.

٦- التعامل مع أطراف الوساطة بشكل عادل وإعطاء كل طرف من أطراف النزاع الوقت الكافي لعرض دفوعه.

٧- عدم الاتصال بشكل فردي مع أطراف الوساطة إلا بمعرفة لجنة الوساطة.

مادة ١٣: يحق للمدير العام اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة عند الإخلال بأية حالة من الحالات المذكورة في المادة السابقة.

الفصل الخامس
إجراءات الوساطة

مادة ١٤: على الطرف الذي يرغب باللجوء إلى الوساطة وفقاً لأحكام هذا النظام أن يتقدم إلى الهيئة بالذات أو بوساطة وكيله القانوني بطلب وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً بالثبوتيات اللازمة ومتضمناً البيانات التالية:

أ- ١- اسمه وعنوانه.

٢- اسم وعنوان الطرف الآخر.

٣- شرح موجز لوقائع النزاع وطبيعته.

٤- عدد الوسطاء الذين يرغب أن يقوموا بإجراءات الوساطة.

ب- نسخة عن اتفاق الوساطة موقع من قبله إن وجد وإذا لم يوجد اتفاق مسبق يرفق نموذج من الاتفاق المعتمد من قبل الهيئة موقع من قبله

ج- ما يثبت تسديد بدل التسجيل لدى الهيئة.

مادة ١٥: تقوم الهيئة بإرسال طلب الوساطة مع مرفقاته المقدم من طالب الوساطة إلى الطرف الآخر خلال مدة /٥/ أيام من تاريخ تسجيل الطلب لدى الهيئة.

مادة ١٦: أ- على الطرف الآخر في حال قبوله طلب الوساطة المقدم من طالب الوساطة أو في حال وجود اتفاق مسبق للوساطة موافاة الهيئة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب

الوساطة ما يلي:

١- رأيه في موضوع النزاع.

٢- نسخة من اتفاق الوساطة المرسل إليه موقع من قبله.

٣- مقترحاته بعدد الوسطاء الذين يرغب بهم.

ب- في حال عدم قبول الطرف الموجه إليه طلب الوساطة يعاد للطرف طالب الوساطة طلبه مع بدل التسجيل الذي دفعه.

مادة ١٧: أ- عند اتفاق طرفي الوساطة على الوساطة يقوم كل منهما بتسمية وسيطه من السجل الخاص في الهيئة وفق المادة /٨/ من هذا النظام.

ب- يقوم الوسيطان المقترحان من أطراف الوساطة باختيار وسيط ثالث يكون رئيساً للجنة الوساطة.

ج- عند اتفاق طرفي الوساطة على أن يكون عدد الوسطاء واحد يتم اقتراحه من قبلهم من السجل الخاص في الهيئة.

مادة ١٨: يقوم المدير العام بتسمية الوسيط أو لجنة الوساطة المقترحة من الطرفين بموجب قرار صادر عنه.

مادة ١٩: أ- ترسل الهيئة نسخة من اتفاق الوساطة الموقع من الطرفين إلى الوسيط أو لجنة الوساطة التي تم اختيارها.

ب- على الوسيط أو لجنة الوساطة التي تم اختيارها أن تعيد إلى الهيئة خلال مدة /١٠/ أيام من تاريخ تسلمها اتفاقية الوساطة هذه الاتفاقية موقعة من قبلها وإلا اعتبر رافضاً لاختياره.

مادة ٢٠: تجتمع لجنة الوساطة مع أطراف الوساطة اجتماعاً تحضيرياً للاتفاق على إجراءات الوساطة اللاحقة والأتعاب وتقوم بإعلام الهيئة عن هذه الإجراءات.

مادة ٢١: يقدم كل طرف من أطراف الوساطة كافة الثبوتيات المؤيدة لوجهة نظره حول موضوع النزاع إلى لجنة الوساطة التي تقوم بدورها باتخاذ كل ما يلزم لتقريب وجهات النظر بقصد الوصول إلى حل وتسوية النزاع المعروض أمامها.

مادة ٢٢: ١- إذا كان الفصل في موضوع الوساطة موقوفاً على أمور تستلزم معرفة فنية كان للجنة أن تستعين بمن تراهم من الخبراء المستقلين لتقديم خبرتهم.

٢- يسمي المدير العام للهيئة الخبراء بقرار يصدر عنه ويشتمل قرار تعيينهم على أسمائهم وألقابهم وبيان المسائل المراد الاستعانة بخبرتهم بها والمدة المحددة للمهمة الموكلة إليهم والمبلغ الذي يودع في صندوق اللجنة لحساب نفقات الخبراء وأتعابهم والمهلة الممنوحة

لإيداع هذا المبلغ في صندوق اللجنة ومن يلزم بإيداعه من طرفي الوساطة.

٣-يعمل الخبراء تحت إشراف ورقابة اللجنة ، ويعتبر تقريره غير ملزم للجنة ويجوز للمدير العام بناءً على طلب اللجنة في الحالات التي يراها ضرورية إعادة الخبرة من قبل خبراء جدد.

مادة ٢٣: على الخبراء الذين تم اختيارهم تقديم تقريرهم مكتوباً إلى لجنة الوساطة حول موضوع النزاع التي تقوم بدورها بمناقشته مع أطراف الوساطة لإبداء الرأي فيه.

مادة ٢٤: تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:

١- الوصول إلى تسوية وحل للنزاع موضوع الوساطة.

٢- إذا قرر الطرفان حل النزاع ودياً في أي مرحلة من مراحل الوساطة على أن توافى الهيئة بمضمون هذا الاتفاق.

٣- في حال لجوء أحد أطراف الوساطة إلى القضاء بدون علم الهيئة وإقامة الدعوى بنفس موضوع الوساطة يفقد المدعي حقه في استرداد أي مبلغ تم تسديده للهيئة سواء كان سلفة أو بدل أتعاب.

الفصل السادس
قرار الوساطة

مادة ٢٥: على لجنة الوساطة الانتهاء من إجراءات الوساطة خلال مدة /٦٠/ ستون يوماً من تاريخ أول اجتماع لها مع أطراف النزاع.

مادة ٢٦: يحق للمدير العام بناءً على اقتراح أطراف الوساطة تمديد المهلة المحددة في المادة السابقة لمدة /٣٠/ ثلاثون يوماً ولمرة واحدة فقط.

مادة ٢٧: توافى الهيئة بقرار لجنة الوساطة الذي تم التوصل إليه في تسوية النزاع نتيجة عمليات الوساطة خلال مدة /٥/ أيام من انتهاء لجنة الوساطة لعملها.

مادة ٢٨: يكون قرار لجنة الوساطة الذي تم التوصل إليه ملزماً للطرفين بعد التوقيع عليه من قبلهما وإيداعه لدى ديوان الهيئة.

مادة ٢٩: لا يجوز إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم أو القضاء خلال مدة سريان عمليات الوساطة.

مادة ٣٠: في حال امتناع أحد الطرفين في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في قرار الوساطة ، يحق للمدير

العام اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

الفصل السابع
أتعاب الوساطة

مادة ٣١: يخضع طلب الوساطة المقدم إلى الهيئة لبدل تسجيل قدره /١٠٠٠/ ل.س تدفع من قبل طالب الوساطة عند تقديمه الطلب.

مادة ٣٢: تحدد أتعاب الوسطاء بناءً على اتفاق خطي بين أطراف الوساطة ولجنة الوساطة في أول اجتماع لهما وتودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى الهيئة.

مادة ٣٣: تودع قيمة الأتعاب المتفق عليها كاملة من قبل أطراف الوساطة في حساب الهيئة فور توقيع الاتفاقية كل بحسب حصته من الأتعاب المتفق عليها.

مادة ٣٤: في حال عدم الاتفاق على الأتعاب توقف إجراءات الوساطة لحين البت في الإجراءات اللاحقة سواء بإلغاء الوساطة أو إعادة تسمية وسطاء جدد.

مادة ٣٥: في حال تخلف أحد الأطراف عن دفع حصته توقف إجراءات الوساطة مباشرة لحين دفع مستحقات الطرف المتخلف عن الدفع.

مادة ٣٦: أ- يدفع في حساب الهيئة بالإضافة إلى أتعاب الوساطة سلفة نقدية تعادل ٣٠% من قيمة الأتعاب مناصفةً بين أطراف الوساطة تستخدم في دفع أجور الخبراء الذين تم الاستعانة بهم.
ب- تعاد هذه السلفة إلى أصحابها في حال عدم استخدامها.

مادة ٣٧: تدفع بدلات أتعاب لجنة الوساطة خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الاتفاق الذي تم التوصل إليه في حل النزاع.

مادة ٣٨: في حال عدم توصل لجنة الوساطة إلى اتفاق ملزم للأطراف يحق للمدير العام تحديد بدل الأتعاب بما لا يتجاوز ٣٠% من مبلغ الأتعاب المودع في حساب الهيئة.

مادة ٣٩: تستوفي الهيئة نسبة ١٥% خمسة عشر بالمائة من قيمة أتعاب لجنة الوساطة متضمنة الضرائب والرسوم المستحقة للدوائر المالية.

مادة ٤٠: تدفع أجور الخبراء فور تقديم تقرير خبرتهم بناءً على طلب مقدم من قبل لجنة الوساطة وموقع من قبل أطراف الوساطة مخصوماً منه الضرائب والرسوم المستحقة المقررة للدوائر المالية.

الفصل الثامن

أحام عامة

مادة ٤١: يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات إضافة إلى التعليمات التفسيرية التي تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام خلال عمليات سير الوساطة وفيما يتعلق بموضوع النزاع.

مادة ٤٢: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة ٤٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨/ ٨/ ٢٠٠٩

رئيس مجلس الإدارة

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين